

الفصل السادس

اهمية احكام محكمة النقض

للمدافع

الفصل السادس

اهمية احكام محكمة النقض

للدفاع

المبحث الاول

دور النقض في تحديد معالم وظيفة الضبطية القضائية

أ- جواز استعانة مأمور الضبط القضائي فيما يجريه من تحريات بمعاونين من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ما دلم أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وصدق ما تلقاه عنهم من معلومات (طعن ١٩٧٣/٥/١٣) .

ب- عدم إلزام مأموري الضبط القضائي بالكشف عن مصادره السرية ، "لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها مأمور الضبط ، ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات" (طعن ١٩٧٣/١/١) .

ج- جواز لجوء مأمور الضبط القضائي وهو بصدر ضبط جريمة ، إلى التخفي وانتحال الصفات واصطناع الوسائل البارة ، طالما أن ذلك لا يتصادم مع أخلاق الجماعة (طعن ١٩٧٠/٣/٢)

د- محظور على مأمور الضبط القضائي أن يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها .

هـ- عدم تجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمل الرسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية (نقض ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٢٣) .

و- لا إلزام على مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بمكان ضبط الواقعة ، او بتضمين المحضر كافة الإجراءات التي باشرها (نقض ١٩٦٥/١/١١ - أحكام النقض س ١٦ ق ٩ ص ٢٦)

ز- جواز استمرار مأمور الضبط القضائي في أداء مهمته بصدر الجريمة ، رغم قيام النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق بها - قيام النيابة بإجراء تحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها ، وفي الوقف ذاته بوجباتهم بمقتضى المادة ٢٤ أ.ج وكل ما في الأمر أن ترسل المحاضر - التي يحررونها - إلى النيابة المختصة - لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحققة النيابة وترى وجوب ما يتحصل منه" (نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩)

- أحكام النقض في التحريات :

- لمحكمة الموضوع أن تستبطن من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ومتى أقامت قضاها على ما اقتضت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها (١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض ي ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

- للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات ، فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة

وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

- ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ بما تطمئن إليه مما نراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

- للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث .

- أحكام النقض فى التلبس :

التلبس يفيد أن الجريمة قد وقعت وأدلتها ظاهرة بادية ، واحتمال الخطأ فى ذلك طفيف ، ولذا يسمح القانون بالسرعة فى مباشرة الإجراءات حتى لا يؤدى التأخير إلى عرقلة الوصول إلى الحقيقة ، وحتى لا تضيع الأدلة ، وحالة التلبس من الحالات التى تظهر من واقع وظروف الدعوى المطروحة على المحكمة والدفع فيها من الدفع الموضوعية التى يحب أن تبدى أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أول مرة أمام محكمة النقض - وهى من المسائل الموضوعية التى يستقل ببحثها محكمة الموضوع ، ويلاحظ أن التلبس صفة تلحق

بالجريمة ذاتها دون علاقة بالمتهم ، وقد حددت المادة ٣٠ أ . ج صور التلبس على سبيل الحصر وبالتالي فلا يجوز التزيد عليها أو القياس وتتحصر أحوال التلبس في أربع حالات تتمثل في : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة - تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة - مشاهدة أدلة الجريمة (إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة - إذا وجد بمرتكبها آثار أو علامات تفيد ارتكابه لها كدماء ظاهرة بملابسه أو خدوش حديثة بجسده - إذا وجدت علامات تدل على وقوع الجريمة سماع صوت طلقة أو أثر لمقذوف ناري حديث.

- تطبيقات :

لما كان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مفاد ما أثبتته الحكم في مدوناته أن ضابطي الواقعة نفاذا منهما لإنن النيابة العامة بضبط آخر دلت التحريات على حيازته وإحرازه مخدر بقصد الاتجار توجهها لمكان تواجدته بالمقهى واذ شاهدهما الطاعن الذي كان يجلس على مقعد بداخله فبذت عليه علامات الارتباك وأخرج شيئا من جيب جلبابه وألقاه على الأرض فالتقطه الضابط وتبين أنه خمس لفافات لمخدر الحشيش وهو اجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة

إلى حصوله كما وهو الحال فى واقعة الدعوى لما كان ذلك وكان ما أوردته الحكم عل النحو سالف الذكر كافيا وسائفا فى الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لأنتقاء حالة التلبس ومن ثم فإن منعه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩)

- أن المحكمة لا تطمئن إلى رواية الضابط وترى أنه قام بضبط المتهم بدون إذن من النيابة العامة ودون أن تتوافر حالة من حالات التلبس لخلو محضر الضبط وقرار الشاهد من الإشارة إلى المبررات التى دعت إلى الاعتقاد بأن المتهم كان فى حالة اشتباه ثم استيقافه وسؤاله عن إثبات شخصيته هذا فضلا ، عن أن تقديم إثبات الشخصية لا يودى إلى سقوط علبة السجائر من المتهم وفاد ذلك ان تصور الواقعة فى صورة تلبس بالجريمة قصد به إسباغ الشريعة على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلا هذا من اجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأنتقاء حالة التلبس فى محله لقيام على سند من الواقع والقانون .

(الحكم الجنائى رقم ٤٨ سنة ٨٨ الأربكية والمقيدة برقم ١٤٧٨ سنة

٨٨ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣)

- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج اشتبه فى المتهم (الطاعن) فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق الشخصية ولما هم بإبرازها سقطت منه لفاقة التقطها فبين أنها تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ٣٠١ جرام ، وبين من مطالع المفردات المضمومة أن الضابط اثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق

النيابة انه لم يتبين محتويات اللقافة إلا بعد قضاها عقب التقاطها من الأرض لما ذلك وكان سقوط اللقافة عرضاً ممن الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللقافة قبل قضاها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبنيّة بطريقة الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا النحو لا تغد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة ، وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بم يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ قى جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤)

- إذا كانت الواقعة أن مأمور الضبط القضائي أرتاب في أمر المتهم فأقتاده إلى مركز الشرطة وبمجرد وصوله إليه أستاذان المأمور النيابة في تفتيش المتهم فأذنت وعند تفتيش المتهم وجد لديه مخدراً فإنه هذا المتهم لا يصح القول عنه بأنه وقت القبض عليه كان في حالة تلبس

أهمية أحكام محكمة النقض للدفاع

وأن فالقبض باطل والإذن بالتفتيش باطل كذلك لأن استصداره كان لتمكين المأمور من الحصول على دليل لم يكن في قدرته الحصول عليه لولا ذلك للقبض . (نقض ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٨٥ ص ٦٤٥ ، ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥)

- المحكمة بعد أحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذى ألقى به ضابط الواقعة وترى أن الواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضيف المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وآيه ذلك ودلالته لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير نوى الشبهة والمتشربين ومن ثم فإنه لا يكفى قول مأمور الضبط أن المتهم كان بحالة تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبررا للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون .

(الحكم فى الجنائية رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

- التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجيء اكتشافه على سبيل قانونى مشروع ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

(طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ مجموعة القواعد ص ٣ س ١٢ ص ٣٥٨)

- لا يقوم التلبس قانونا إذا كان قد كشف عنه تفتيش باطل أيضا سبب البطلان ولو لمثل حصوله من مأمور ضبط قضائى بناء على أن من سلطة التحقيق مشوب يعيب بطله أو تفتيش صحيح متعسف فى تنفيذه ولو كان بناء على أن صحيح قانونا فإذا أن لمأمور الضبط

بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات فهذا لا يخوله فض ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم فإذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة إذا البحث عن الأسلحة والمسروقات لا يستلزم فض ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوى على شئ مما يجرى البحث عنه .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ س ٢ رقم ٨٤ ص ٢١٧) ، (٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٠ ص ٤٦٠)

- الدفوع التي ترد على حالات التلبس (دور الدفاع):

أولاً : الدفع بانتفاء حالة التلبس ولها أشكال متعددة

أ (عدم وجود مظاهر خارجية تؤيد حالة التلبس ألا تكون هناك جريمة يتبع فيها المادة مرتكبها بالصياح أو ألا توجد أسلحة أو أمتعة ظاهرة يمكن أن يستفاد منها على وقوع جريمة .

ب) لعدم وجود دلائل كافية على قيام حالة التلبس كأن يقيم التلبس على الشك والريبة أو أن يستطيل الاستيقاف إلى تفتيش قانوني يكشف عن جريمة على أن حتى ولو كان صحيحا لا يجبر القبض أو التفتيش أو يتم التفتيش بناء على مجرد التحريات أذان التلبس حالة ترتبط بالجريمة ذاتها .

ثانياً : الدفع بالشك في صحة التلبس :

وذلك بادعاء مأمور الضبط القضائي بوجود تخلي إرادي من المتهم في حين انه تخلى غير إرادي أو تخلى اضطراري والقاعدة القانونية والدستورية تقرر أن للشخص حرمة وهذه الحرمة تمتد إلى ما

يحملة من متاع ، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم أن ينتهك هذه الحرمة بتفتيش ذلك المتاع إلا إذا توافرت حالة من حالات التلبس ، والتخلي يعني أن الشخص يترك الشيء - أي يقرر إنهاء صلته به وإسقاط حق عليه ، فالتخلي عمل إرادي فإذا تخلفت هذه الإرادة أو شابهها إكراه أو تدليس ظلت حرمة المتاع وهي جزء من حرمة الشخص قائمة وبالتالي حيازة الحقيقة تتحقق بوجودها في يد صاحبها - أو تناول يده كأن يكون وضعها على رف في القطار ، أو بجواره في سيارة يستقلها وبالتالي إذا ذهب لقضاء الحاجة في القطار - أو إذا هبط من السيارة لشراء شيء صادقة تبقى الحقيقة في الحالتين في حيازته وبالتالي تخلى الشخص بمعنى الترك واقعة تحتاج لمظهر خارجي دال عليها وبالتالي فالتخلص العارض لا ينبئ عن مظاهر خارجية تعطي لمأمور الضبط القضائي حق النقاط المتاع وفضه ، لأن صاحبه لم يتخل عنه .

وبالتالي انتزاع الحقيقة من الشخص أو إجباره على فتحها يمثل تخلي اضطراري عارض ولا يمثل تخلي واقعي يسمح بالتفتيش وكشف التلبس

(لما كان سقوط اللقافة عرضا - من الطاعن عند إخراج بطاقة الشخصية لا يعتبر تخليا عن حيازتها ، بل تظل رغم ذلك في حيازة صاحبها ، وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللقافة قبل فسخها فإن الواقعة على هذا النحو لا يعتبر من حالات التلبس) .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠ / ٢ / ١٤)

ثالثاً : الدفع بخلق حالة التلبس :

وتشمل كافة الحالات التى يقوم فيها محرر المحضر (جمع الاستدلال) بإجراء يهدد بها الإرادة التامة للجاني .

ملاحظات :

أن القاعدة العامة في أحوال التلبس المحددة بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية هي أن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إذا قامت دلائل كافية على اتهامه في جنائية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وله أيضاً أن يفتش شخص المتهم بحث عن أدلة تفيد في كشف الحقيقة ، وليس له أن يفتش شخص غير المتهم .

غير أن المشرع في قانون الأحكام العسكرية خرج عن هذه القاعدة العامة وأجاز لعضو الضبط القضائي العسكري في حالة التلبس بجنائية أو جنحة دون تحديد أن يفتش شخص المتهم وغير المتهم ، واشترط للتفتيش مجرد الاشتباه دون تطلب وجود دلائل كافية على الاتهام .

بالنسبة لشخص المتهم : أجازة المادة ١٦ من قانون الأحكام العسكرية تفتيش أى شخص أينما كان يشتبه بأنه فاعل فى جريمة أو شريك ، ويستوى أن يكون المشتبه فيه له الصفة العسكرية أو ليست له تلك الصفة ، وكل ما اشترطه المشرع أن يشتبه فيه رجل الضبط ، بأنه فاعل أو شريك فى جنائية أو جنحة داخلية فى اختصاص عضو الضبط ، بأنه فاعل أو شريك فى جنائية أو جنحة داخلية فى اختصاص عضو الضبط ، ومتى ثبت لرجل الضبط الاختصاص المكانى وفقاً لمعيار من

المعايير الثلاث السابق بيانها وهي محل وقوع الجريمة أو مكان ضبط المتهم أو محل إقامته ، فله أن يفتشه في أى مكان ولو كان خارج دائرة اختصاصه المكانى .

بالنسبة لشخص غير المهم : فقد خرج المشرع عن القاعدة العامة فى عدم جواز تفتيش شخص غير المتهم إلا بعد استئذان القاضى الجزئى أو من خول اختصاصه ، وأجاز لعضو الضبط القضائى أن يفتش أى شخص يشتبه فيه على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة المتلبس بها أو تقوم الشبهة على أنه مخفيا لشخص له علاقة بالجريمة ، وهذه الحالة غريبة باعتبار أننا بصدد تفتيش الأشخاص بصدد واقعة هي إخفاء أشخاص فارين أو مطلوبين للعدالة .

فقانون الأحكام العسكرية يبيح لعضو الضبط القضائى العسكري فى حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أينما كان يشتبه فيه لكونه فاعل للجريمة أو شريك فيها أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة ويرى البعض أنه غير مقيد فى ذلك بقيد كون الجناية أو الجنحة معاقباً عليها لمدة تزيد على ثلاثة شهور لعدم نص المشرع العسكري على ذلك إلا أننا نرى أن مأمور الضبط العسكري يتقيد بنفس القواعد التى يتقيد بها مأمور الضبط القضائى وذلك إعمالاً لنص (م ١٠ ق.أ.ع)

المبحث الثانى

دور النقض فى تحديد معالم وظيفة النيابة

الأصل أن جميع إجراءات التحقيق تبأشرها سلطات التحقيق ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع لسلطات التحقيق أن تتدب أحد مأمورى

الضبط القضائي لبعض الأعمال التي من اختصاصه. ويمكن تعريف نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي بأنه تكليفه من سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق ، ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادراً من سلطة التحقيق نفسها ¹ .

ويعتبر النذب في ذاته عملاً من أعمال التحقيق ، تتحرك به الدعوى الجنائية ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صدوره إلا فى شأن جريمة وقعت فعلاً ، أى لا يجوز صدوره فى شأن جريمة مستقبلية مهما كانت هناك تحريات جدية على أنها ستقع مستقبلاً ² .

- شروط صحة النذب :

يشترط لصحة النذب للتحقيق توافر الشروط الآتية :

أولاً : أن يصدر النذب من صاحب الحق فى إصداره ، بمعنى أن يكون الإجراء موضوع النذب متعلقاً بدعوى تدخل فى اختصاص من أصدر قرار النذب ، فيكون النذب باطلاً إذا صدر من محقق فى غير دائرة اختصاصه المحلى ³ ، أو إذا لم يكن يملك القيام بهذا الإجراء.

ثانياً : يجب أن يصدر النذب لأحد مأمورى الضبط القضائي المختصين محلياً ونوعياً ، فلا يصح نذب أحد مرعوسيهام أو معاونيهام ،

(¹) د / محمود نخب حسمى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ص ٦٠١ .

(²) أنظر : نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ من ١٨ رقم ١٩٥ ، نقض ٢٣ يونيو ١٩٧٠ من ٢١ رقم ٢١٦ ص ٩١٥ .

(³) نقض ٤ مايو ١٩٨٣ من ٣٤ رقم ١٢٣ من ٦١٨ (تعتبر النيابة التي أصدرت الإن من اختصاصها)

ولكن يجوز لمأمور الضبط أن يستعين بمساعديه في القيام بالإجراء الذى ندب له بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه .

إذا اختص قرار الندب مأمورا بالاسم ، فعندئذ يجب عليه وحده أن يقوم بالإجراء الذى ندب له ، فإذا قام به غيره وقع باطلا^١ ، ويجرى العمل على أن يصدر قرار الندب لمن طلب الإنن بالإجراء ، ويصح تنفيذه بمعرفة من أشار إليهم من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يشترط لصحة الندب أن يقبله المندوب .

ثالثا : يجب أن ينصب الندب على إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود أو التفتيش ، فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لتحقيق قضية برمتها ، لأن هذا الندب العام يعنى تخلى المحقق عن سلطاته إلى مأمور الضبط الذى قد لا تتوافر فيه نفس الضمانات التى تتوافر فى سلطة التحقيق .

ولكن لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهم (مادة ٧٠) فالاستجواب إجراء خطير أحاطه المشرع بضمانات متعددة تقتضى أن يباشره المحقق بنفسه .

رابعا : يجب أن يكون قرار الندب مثبتا بالكتابة مدونا بخط من أصدره وموقعا عليه بإمضائه^٢ ليكون حجة وأساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج^٣ أما الندب الشفوى فلا ينتج أثرا ولو أقر به وكيل النيابة

(١) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ من ٣٤ رقم ١٩٣ ص ٩٦٤ .

(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض من ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤ .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ١١٣ ص ٩٨ .

- ماينطبق على النيابة العامة فى الندب ينطبق على النيابة العسكرية

بالجلسة ، وكذلك النذب التليفونى ولو كان ثابتاً فى دفتر الإشارات التليفونية مادام ليس له أصل موقع عليه ممن أصدره ^١ .

ولكن إذا توافر الأصل المكتوب فلا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد مأمور الضبط القضائى وقت تنفيذ النذب ^٢ إذ أن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى تقتضى السرعة ، بل إن الإجراء يكون صحيحاً ولو كان المندوب يجهل صدور أمر . وقد لاحظ المشرع أن تقييد المندوب بالإجراء المحدد فى قرار النذب قد يسؤدى إلى الإضرار بالتحقيق إذا اقتضت الظروف ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لازمة لكشف الحقيقة قبل فوات الوقت ، فنصت المادة ٢/٧١ على أن :
" للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة .

ويرد على الإنن بالنذب جملة من الدفوع يرتبط بعضها بالإنن ذاته ويرتبط بعضها بالتحريات التى أعطى بسببها وأهم هذه الدفوع ما يلى :

- بطلان الإنن لصدوره على تحريات غير حدية .
- بطلان الإنن لصدوره من وكيل نيابة غير مختص محلياً أو نوعياً أو إذا أصدر لمأمور ضبط غير مختص محلياً أو نوعياً .
- الدفع ببطلان الإنن لصدوره فى تاريخ لاحق على القبض والتفتيش أو إذا صدر مفتوحاً (غير محدد مدة مريان) أو إذا صدر بخصوص جريمة مستقبلية أو إذا تجاوز فيه مصدره

(١) نفس ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٨٥ .

(٢) نفس ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨١ ص ٣٢ رقم ١٦٣ ص ٩٤٤ .

حدود إختصاصه أو ان يتم القبض أو التفتيش بغير إذن وفى غير أحوال التلبس .

- تطبيقات :

الإنذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وقامت الدلائل الكافية للتصدى لحرمة مسكنة ولحرية الشخصية ومن ثم يكون الدفع بأن الإنذن قد صدر عن جريمة مسقّلة يمثل دفاعاً جوهرياً كان يتعين على المحكمة أن تمحصه أو تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه.

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

الإنذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه (الطعن رقم ٣٣٨٨ سنة ١٩٨٠ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)
أن أذن النيابة لمأمور الضبطية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لأنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإنذن مثبتاً فى دفتر الإشارات التليفونية. (نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٨٨ س ١١ ق ١٠)

الأذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلاً والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإنذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه فإن إحالة الإنذن إليه إنما

مجرد إجراء داخلي لا تأثير له على المدة التي حددت الجهة التي إننت بالتفتيش لإجرائه فيها. (جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ١١ ق)

المبحث الثالث

دور النقص في تحديد معالم إجراءات التفتيش

التفتيش نوعان الأول بوصف إجراء من إجراءات التحقيق وهو ما عناه القانون وخصه بالتنظيم عندما تتاول التفتيش ويعرف بالتفتيش القانوني ، أما الثاني فهو عملاً تمليه ضرورة الأمن وهو إجراء احتياطي له طبيعة وقائية ويسمى بالتفتيش الإداري بالمقابلة مع النوع الأول التفتيش القانوني

- أعمال اعتبرها قانون الأحكام العسكرية تفتيش (إداري) :

- التفتيش في المعسكرات والنكنات .. أو الأماكن التي يشغلها العسكريون بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش (م ١٧ ق.أ.ع) .

- تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية (م ٢٠ ق.أ.ع) .

- حق القادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر العسكرية (م ١٨ ق.أ.ع)

يلاحظ أن هذا التفتيش الإداري لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة ، وإنما هو قائم على بعض الوائح أو توافر الرضاء أو بحكم الضرورة أو للأمن والنوقي ، لذلك فلا يشترط أن تتوافر فيه حالة التلبس قبل القيام به ، أو أن يكون مسبوقاً بإذن من سلطة التحقيق ، كما

لا يلزم أن يباشرة مأمور الضبط القضائي بنفسه ، بل يمكن أن يعهد به إلى أى شخص ، إلا أنه في التفتيش الذي يجري في السجون أو في التفتيش الأمني أو الوقائي يشترط أن يكون تحت إشراف مأمور الضبط القضائي ولو لم يقم به .

بيد أن متى بوشر صحيحا ، وأسفر عن دليل أمكن الاستناد إليه ، وقد قررت ذلك محكمة النقض (إذا عثر أثناء التفتيش الإداري على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإن يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة ، لأن الدليل ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته) . (نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٢١٣ ص ١١٩٢)

- تفتيش الأنثى :

للقاعدة أن مأمور الضبط القضائي يقوم بتفتيش الأشخاص بنفسه أو بالاستعانة بمعاونة تحت إشرافه . وقد استنتى المشرع من هذه القاعدة حالة ما إذا كان المتهم أنثى فأوجب (م ٤٦ / ١٢ ج) أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام ، وينبغي على مأمور الضبط القضائي أن يثبت اسم الأنثى المنتدبة لهذا التفتيش ، ويكون الأنتداب دون حلف اليمين ، إلا إذا خشي ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين أمام جهة التحقيق كشهادة (م ٢٩ أ ج) ولا يجوز حضور إجراء التفتيش بمعرفة الأنثى لمأمور الضبط القضائي ، حتى تتم الفائدة من المحافظة على الحياء العرضي للمأذون بتفتيشها ، ولم يشترط القانون هذا النذب إلا حينما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط أن يطلع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، وبناء على

ذلك قضى (بأنه إذا كانت المتهمة تضم زراعيها علي صدرها حتي لا يسقط ما كانت تخفيه من مخدرات تحت الملاءة التي كانت فوق ملابسها ، فإن الإمساك بيديها وجذبها مما يترتب عليه سقوط الكيس بما حواه من المخدر لا يعتبر إطلاعا علي جزء من الاجزاء التي لا يحوز الاطلاع عليها ، وبالتالي لا يمكن الاستناد عليه بالدفع ببطلان التفتيش بأن تم بغير أنثى . (نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٤٣ ص ٥١٢)

- إلا أنه قد قضى بأنه إذا كان الضابط قد أمسك اليد اليسرى للمتهمة عنوة ورفعها عن صدر المتهمة ثم جذبها من صدرها بإمساكه إذا كانت تخفي فيه المخدر ينطوي ولا شك علي المساس بالعورات ومن ثم فقد قضى ببطلان التفتيش .

(نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٦٨)

- التفتيش برضاء المتهم :

متي رضي صاحب الشأن بتفتيش شخصه ، لم يجز له بعد ذلك الدفع ببطلان التفتيش إلا أن يشترط لصحة هذا الرضاء الشروط الآتية :

١ - أن يكون الرضاء صريحا فلا يؤخذ بطريقة الاستنتاج أو مجرد السكوت لأن السكوت قد يكون مبعثه الخوف أو الاستسلام .

٢ - أن يكون الرضاء حرا فلا يشوبه عيب من إكراه مادي أو معنوي .

٣ - العلم بظروف التفتيش فيجب أن يعلم بأن مأمور الضبط القائم "تفتيش له حق فيه إبتدائا.

إلا أن قيام مأمور الضبط بالتفتيش في حضور مساعدة يتطلب منه ذكرهم لا إنكارهم في شهادته ، ويراعى أن لسلطة التحقيق (النيابة) تفتيش شخص المتهم دون القيود التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي فيجوز لها التفتيش إذا كان هناك ثمة اتهام موجه للشخص في جنائية أو جنحة دون اشتراط التلبس أو كون الجريمة معاقب عليها بما يزيد على ثلاثة شهور ، بل لها التفتيش حتى ولو كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط .

- تفتيش توابع الشخص :

ما يحمله الشخص من أمتعة ومنقولات ، كالحقائب تكون لها حرمة الشخص نفسه متى كانت في حيازته وبالتالي يجوز تفتيشها طالما جاز تفتيش شخص حائزها ، فإذا تخلى عنها طواعية واختيارا جاز تفتيشها دون التقيد بشروط التفتيش السابقة ، أى أنه إذا تخلى الشخص عن الشيء الذى في حيازته مختارا ، صح الإطلاع عليه ومعابنته ، فإذا أسفر ذلك عن ظهور جريمة ، كان إكتشافها صحيحا لا بطلان فيه . غير أنه يشترط في التخلي ألا يكون وليد إجراء غير مشروع ، أو تحت تهديد مادي أو معنوي ، فإذا كان غير ذلك فإن الدليل المستمد منه يصبح باطلا لا أثر له .

- ضبط الأشياء - الأشياء التي تظهر في التفتيش عرضا :

الأصل أن التفتيش يكون للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق ، وبالتالي فلا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتجاوز الغرض الذى يباشر الاجراء من أجله ، فيبحث عن أشياء أخرى لا تتصل بالجريمة المعنية ، وقد قضى (إذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش

شخص بحثاً عن سلاح فضبطة ومع ذلك استمر في تفتيش ملابس المتهم الداخلية فعثر فيها علي مخدر فإن ضبط المخدر يكون باطلا . لأن المخدر لم يكن في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط كما أنه عثر عليه بعد إنتهاء النذب المقرر له بالبحث عن السلاح (نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٤١ ص ١٧٢) .

إذا نذب مأمور الضبط للتفتيش عن ورقة نقدية دفعت علي سبيل الرشوة وهذا النذب تم تنفيذه بالعثور علي الورقة النقدية ولكن مأمور الضبط لم يقف عند ذلك بل جاوزه إلي البحث في ملابس المتهم الداخلية فعثر علي مخدر فإن ضبط هذا المخدر يكون باطلا وذلك لأن العثور عليه كان بعد انتهاء التفتيش المصرح به واستفاد الفرصة منه . (نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٦ ص ٩١٥)

إلا أن الحق في إجراء التفتيش يبيح للقائم به إجراءه في كل مكان يرى احتمال وجود الأشياء المتعلقة بالجريمة وقد يترتب على ذلك العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم يجوز أن يضبطها ، متى كان ظهور تلك الأشياء عرضا دون سعي من جانبه يستهدف البحث عنها فلا يجوز للقائم بالتفتيش أثناء بحثه عن بهائم مسروقة ان يعث بمحتويات حجرة نوم المتهم

- تفتيش المساكن :

هو عمل من أعمال التحقيق مقصور على حالة صدور إذن مسبب من سلطة التحقيق وقد عرفت محكمة النقض بأن كل مكان يتخذه الشخص مكاناً لنفسه على وجه التوقيف أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن ، وتلحق بالمساكن تابعها أو ملحقاتها ،

وهي الأمكنة المتصلة بمحل السكن والمخصصة لمنفعة سواء كانت فوق سطحه أو تحت أرضه أو ملتصقة به بحيث يكون الإنتفاع بها خاصاً وتتبعها نفس الحماية التي تتبع المسكن قانوناً ويدخل في نطاق السكن وملحقاته (الحديقة - المرآب - الجراج - حظائر الدواجن أو الماشية - المخازن الموجود بالمسكن - سطح المسكن - السيارة متى كانت في نطاق المسكن وداخله) .

ويعد مسكن ولو كانت الإقامة فيه غير دائمة كالمصايف أو المنزل الريفي أو حجرة يستأجرها الشخص ليوم واحد بفندق أو المسكن المعروض للإيجار مفروضاً أو غير مفروش أو المكتب أو عيادة الطبيب يستوي أن يكون في ذلك سند الحيازة للمسكن هو حق الملكية أو الإيجار أو الإنتفاع أو حتى مجرد التسامح وتلحق بالمساكن الحدائق والمزارع التي تحيط بها مهما كانت مساحتها طالما أنه لا يسمح لدخولها لأى فرد بشرط تكون مسورة .

- حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في تفتيش مسكن المتهم :

كان نص (م ٤٧ أ.ج) يبيح لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية تلك المادة وإستندت في ذلك لتعارضها مع نص المادة ٤٤ من الدستور ورتبت على ذلك عدم جواز دخول المنازل وتفتيشها إلا بناء على أمر قضائي مسبب وكان ذلك أثناء نظرها طعناً في الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الأذربكية والمقيدة برقم ١٠١٤ كلى لسنة ١٩٨٠ حيث أصدرت حكمها السابق بعدم دستورية نص

المادة ٤٧ أ.ج بجلسة ١٩٨٤/٦/٢ وبالتالي أصبح لا يجوز لمأمور الضبط تفتيشه منزل المتهم إلا في حالتين فقط :

الأولى: ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي : إذ تجيز ذلك المادتان ٢٠٠، ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيجوز ندب مأمور الضبط القضائي في تفتيشه منزل المتهم أو شخص المتهم ويجوز له أن يقوم بذلك بنفسه أو عن طريق معاونية في حضوره وتحسب إشرافه ولكنه لا يجوز له ندب زميل له في ذلك إذ يلاحظ أنه ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب إليه .

الثانية : رضاء حائز المسكن بتفتيشه : القاعدة الأصولية تقضى بأنه من شرع إجراء لمصلحته أن يتنازل عنه ، وبالتالي يجوز لحائز المسكن أن يرخص بتفتيشه متخلياً عن الضمانات التي قررت لمصلحته سواء كان حائز المسكن هو صاحبة أو من ينوب عنه في حيازته وقت غيابه ، وقد قضى بأن التفتيش الذي يجري بناءً على رضاء الابن البالغ في حالة غياب أبيه المتهم ، أو بناءً على رضا الأب في حالة غياب أبنه المتهم يكون صحيحاً مادام ثبت أن أياً منهم يقيم مع الآخر بصفة دائمة ومستمرة مما يعتبر معه المنزل في حيازتهما معا . (نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ رقم ٢٨٩ ص ١٠٥٤) كما حكم بأن التفتيش الحاصل برضاء أخت المتهم التي تقيم معه في المنزل وقت التفتيش يكون صحيحاً- كذلك التفتيش الحاصل برضاء خلية صاحب المنزل طالما ثبت استمرار إقامتها به- وكذلك قضى بصحة تفتيش مصنع برضاء شخص يعمل فيه مساعداً لصاحبة إذ تبين أنه ينوب عنه في عمل المصنع

١- ولا يعتد برضاء شقيق المتهم إذا ثبت أنه يقيم في مسكن غير مسكن شقيقة محل التفتيش ولو وجد فيه وقت التفتيش ،

٢- ولا يعتد برضاء خادم حائز المكان مهما كانت مدة عمله به ،

٣- ولا البواب أو الخفير إذ أنه ينبغي أن يصدر الرضا دائماً عن صاحب صفة حقيقة .

في التنازل عن حصانة المكان ، وهذا ضمان للتأكد من أن من رضى بالتفتيش حائزاً فعلياً أو في حكم الحائز الفعلي للمسكن ، وقد استلزمت بعض الأحكام لذلك أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بالكتابة في محضر التحقيق وإن كان القضاء لم يستقر على ذلك بل أن بعض المحاكم لم تسلم بثبوت التفتيش بالكتابة ، إذ لم تظمن أنه حصل حراً وسابقاً على التفتيش وبالإمام من رضى به بكافة عيوبه والقاعدة المستقرة أن الرضا مسألة موضوعية تترك لتقدير محكمة الموضوع تستشفها من وقائع الدعوى وظروفها !

- تفتيش المنزل في غيبة صاحبه :

القانون قد أوجب أن يحصل التفتيش في منزل المتهم بحضوره أو من ينوب عنه ولكنه إذا تعذر حضور المتهم أو من ينوب عنه فإن ذلك لا يعنى إلغاء أمر تفتيش المسكن وهنا فرق المشرع بين أن تقوم سلطات التحقيق بنفسها بالتفتيش (النيابة) وبين أن يقوم به مأمور الضبط القضائي

١- المشرع رأى أن إجراء التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق ضماناً كافياً للمتهم وحضور المتهم ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش الذي تجرية النيابة وبالتالي التفتيش الذي تجرية النيابة في غيبة المتهم يعد

صحيحاً ولو لم يحضره من ينوب عنه أو أياً من الشهود ، إلا أنه إذا حضر التفتيش الذى تجرية النيابة لمنزل المتهم شهود فلا يترتب على ذلك أى بطلان .

٢- أن يقوم به مأمور الضبط القضائى فأشترط وجود شاهدين إذا تعذر حضور المتهم أو من ينوبه (م ٥١ أ.ج)
أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط بناء على ندب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم فيه (م ٩٢ أ.ج) الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينوب عنه أن أمكن ذلك وبالتالي فهذه الحالة ليس حضور المتهم جوهرياً ولا وجود من ينوب عنه إلا فى حدود الإمكان ، وبالتالي يحصل التفتيش فى غيبة المتهم وبدون شهود صحيحاً ، ولكنه يحظر فى ذلك على النيابة أو مأمور الضبط القضائى تعمد تجاهل حضور المتهم أو من ينوب عنه أن أمكن ذلك .

- تفتيش السيارات :

أولاً : تفتيش السيارات الخاصة :

تتمتع السيارة الخاصة بالحرمة والحماية بلا جدال وبالتالي فهى تتمتع بالحرمة الشخصية لقائدها أو لصحابها ، وتطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص ، ولا يخرج وضع السيارة الخاصة عن ثلاثة حالات :

الأولى إذا كانت السيارة تسير فى الطريق العام فهنا يكون لها حرمة قائدها أو صاحبها أو حائزها ويراعى فيها ضمانات تفتيش الأشخاص :

الثانية : إذا كانت السيارة مستقرة فى المنزل أو فى أحد ملحقاته كالمrab (الجراج) الملحق به فإنها تخضع لقواعد تفنّيش المساكن .

أما الحالة الثالثة : إذا كانت خالية وكان ظاهر الأمر يشير إلى تخلى صاحبها عنها فتسقط عنها الحماية ويجوز لمأمور الضبط القضائى معابنتها وفتحها على سبيل التحرى ، فإذا وجد بها شيئاً يعد حيازته جريمة جاز ضبطه .

ثانياً : تفنّيش السيارات العامة :

السيارات العامة تنقسم إلى نوعين :سيارات النقل الجماعي كالأتوبيسات ووسائل النقل العام ويشملها القطارات فإنها تأخذ حكم المحلات العامة ، ويجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستطلع ما بها كما يجوز إيقافها أثناء سيرها للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام القانون ، فإذا أسفر هذا الإجراء عن ضبط جريمة يكون ضبطها صحيحاً ، واستقرت أحكام النقض على أن السيارات العامة تكون فى حيازة كل المتواجدين فيها من ركابها وليست فى حيازة قائدها وحده . أما النوع الثانى من السيارات العامة فهو سيارات الأجرة ولا تعتبر هذه السيارات فى حيازة سائقها فقط حتى ولو كانوا هم أصحابها ، وإنما هى فى حيازة السائقين والركاب معا ، فلا يجوز تفنّيشها إلا فى حالة التلبس المتواجد عليهما سائقها أو أحد راكبيها ، والحماية التى قدرها القانون لها أقل من حماية السيارات الخاصة إذ أنه يمكن إيقافها لدواعي أحكام المرور أو لدواعي الأمن والتحرى عن المتهمين الهاربين ، ويجوز فى هذا فتح السيارة للاستدلال عن بها نون التعرض للحريات الشخصية ، فإذا تبين وجود منهم هارب بداخلها جاز القبض عليه ، وإذا وجدت أمتعة أنكر

الموجودون بالسيارة صلتهم بها ، جاز تفتيشها باعتبارها ممتلكات ،
فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بالتحريات داخل السيارة
الأجرة حالة تلبس جاز له ضبطها

مجرد إيقاف مأمور الضبط للسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في
طريق عام لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية لمراقبته ،
وإنما هو تنفيذ القوانين واتخاذ إجراءات التحري والبحث عن مرتكبي
الجرائم ، فإذا ما تبين بطريقة عرضية اكتشاف جريمة فلا مجال للدفع
ببطلان التفتيش ، (الطعن رقم ١٠٤٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)
- حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو
حائزها ، فإذا صح تفتيش شخصه فإنه يشمل بالضرورة ما يكون
متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك (الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ ق
جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

- الدفوع التي ترد على التفتيش بكافة أنواعه فيما يلي :

- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إجراء باطل .
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٦)
- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إذن باطل .
(نقض ١٩٦٩/١٠/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٢٢)
- الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتناؤه على تحريات غير جدية .
(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)
- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه قبل الحصول على إذن النيابة
بتلك .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

- الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه من شخص ليس له صفة الضبطية القضائية .

(نقض ١٩٦١/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١)

- الدفع ببطلان التفتيش لمجاورة من قام بإجرائه للغرض منه كان يتحول من تفتيش وقائي إلى تفتيش قانوني - أو أن يبحث القائم بالتفتيش في علية تقاب بملابس المتهم ويفضها في حين أنه مأنون له بالتفتيش عن سلاح .

(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤)

- الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم تحريره في محضر مستقل ولخلو الأوراق من الإشارة إليه .

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٦٩)

- الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه ممن لم يندب في إذن التفتيش الصادر بندب مأمور ضبط معين بذاته .

(الحكم الصادر في الجناية رقم ٤٠٤٤ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٨٣٣ كلى لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

- الدفع ببطلان التفتيش الواقع بغير رضا المتهم عند تفتيش منزله .

(نقض ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ قضائية)

